

## تعليمات رقم (١٠) الإفصاح عن النسب المؤثرة

### المادة (١)

- يقصد بالعبارات التالية مايقابلها من معاني أين ماوردت ضمن هذه التعليمات :
- النسب المؤثرة : امتلاك مباشر أو غير مباشر (١٠%) فأكثر من أسهم الشركة المدرجة .
  - الشخص الطبيعي : الشخص وزوجاته وأولاده .
  - الشخص المعنوي : الشركة مع الشركات التابعة والحليفة .
  - النقطة : نسبة ( ١ % ) من مجموع أسهم الشركة المدرجة .

### المادة (٢)

الجهات الواجب عليها الإفصاح عن النسب المؤثرة :

أ- المستثمر:-

- أولاً: على كل شخص طبيعي أو معنوي بلغت نسبة ملكيته ( ١٠ % ) فأكثر من أسهم شركة مدرجة أبلغ الهيئة والسوق بذلك فوراً .
- ثانياً: على كل شخص طبيعي أو معنوي أشعار الهيئة والسوق وخلال أسبوع عن أي تعامل أو تصرف يؤدي إلى زيادة أو انخفاض النسبة في (أولاً) أعلاه بمقدار نقطة واحدة.

ب- الشركة المدرجة :-

- على كل شركة مدرجة الإفصاح في تقريرها السنوي عن عدد المساهمين الذين يمتلكون (١٠%) فأكثر من أسهمها المصدرة .

ج- مركز الإيداع :-

- أولاً :على مركز الإيداع أبلغ الهيئة والسوق والشركة المعنية عن الأشخاص الذين يمتلكون نسبة (١٠%) أو أكثر من أسهم الشركة المدرجة كما هو مبين نهاية كل فصل من السنة التقويمية .

- ثانياً:على مركز الإيداع أبلغ الهيئة والسوق والشركة المعنية عن التغيرات في أرصدة المساهمين أعلاه بمقدار نقطة واحدة زيادة أو نقصاناً.

### المادة (٣)

- إضافة العبارة التالية في نموذج تفويض الشراء والبيع " أؤيد أطلاعي على تعليمات رقم (١٠) والخاصة بالإفصاح عن النسب المؤثرة وأتعهد بالالتزام بالمدد المحددة فيها " .

المادة (٤)

يعاقب الأشخاص والشركات المخالفة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٤ لسنة

.٢٠٠٤

